

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

بالشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط
التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية؛

بعد الإطلاع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها الصادرة بقراري مجلس الوزراء رقمي (١، ٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٥؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ ؛

قرر

مادة (١)

الشروط العامة للترخيص للشركة بمزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري

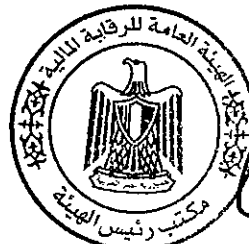
يجب أن يتوافر في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري الشروط العامة الآتية :

١. أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

٢. أن يكون للشركة مراقبي حسابات من بين المقيدین بسجل قيد مراقبي الحسابات بالهيئة .

٣. ألا يكون قد سبق الحكم علي احد مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المديرين بالإفلاس

أو الإعسار أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جنحة ماسة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره



رئيس مجلس الإدارة

٤. أن يتوافر في رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في احد مجالات العمل التمويلي أو المصرفي أو المالي أو القانوني أو التأميني لا تقل عن خمس سنوات .
٥. أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقاً للتعريف الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار.

مادة (٢)

الشروط الخاصة لترخيص لشركات التمويل العقاري

يشترط لحصول الشركات علي ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقاري ما يلي :-

١. أن يكون غرض الشركة مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل العقاري.
٢. ألا يقل رأسمال الشركة المصدر عن ٥٠ مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع نقداً وأن تلتزم شركة التمويل العقاري خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بزيادة رأس مالها المدفوع ليصبح ٥٠ مليون جنيه نقداً على الأقل.
٣. ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن ٥١% من رأس المال.
٤. أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وإن يكون متفرغاً لأعمال الشركة .
٥. أن يتفرغ مديري الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية و مديري الفروع لأعمال الشركة ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في أحد المجالات ذات العلاقة.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التي يقرها تخفيض النسبة الواردة بالبند (٣) من هذه المادة.

مادة (٣)

الشروط الخاصة لترخيص لشركات إعادة التمويل العقاري

يشترط لحصول الشركات علي ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط إعادة التمويل العقاري ما يلي :

١. أن يكون غرض الشركة مقتصر على نشاط إعادة التمويل العقاري .



رئيس مجلس الإدارة

٢. ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥٠ مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف نقداً وإن تلتزم الشركة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ قيدها بالسجل التجاري باستكمال رأس مالها المدفوع ليصبح مائتين وخمسين مليون جنيه على الأقل.
٣. ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن ٧٥% من رأس المال ، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٥٠% من رأس المال.
- ويقصد بالمؤسسات المالية الشركات والجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو تلك الخاضعة لرقابة هيئات أو جهات خارجية تمارس اختصاصا مماثلاً لاختصاص البنك المركزي المصري أو الهيئة.
٤. أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي لا تقل عن خمسة عشر سنة بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وإن يكون متفرغاً لأعمال الشركة
٥. أن يتفرغ مديري الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية و مديري الفروع لأعمال الشركة ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في أحد المجالات ذات العلاقة.

مادة (٤)

تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل

عضو مجلس الادارة المستقل هو الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه جميع الشروط التالية :-

١. لا يعمل ولم يسبق له العمل بأي صفة لدى الشركة أو شركة شقيقة أو تابعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس .
٢. ألا يتلقى مكافآت أو بدلات أو أي مقابل نقدي أو عيني من الشركة أو أي شركة شقيقة أو تابعة غير تلك التي يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
٣. ألا يملك هو وزوجه وأولاده القصر وأقاربه حتى الدرجة الثالثة عدد من الأسهم يزيد عن ١% من رأس مال الشركة.



رئيس مجلس الإدارة

٤. ألا يكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين بنسبة ١٠% أو أكثر .
٥. ألا يكون له أي أعمال تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو الشركات الشقيقة أو التابعة أو المساهمين فيها بنسبة تزيد عن ٥% .
٦. ألا يكون له أي مصلحة قد تؤثر على أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصلحة الشركة .

مادة (٥)

إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض على أن يتضمن علي الأقل البيانات الآتية:

١. اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحلته المختار.
 ٢. اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها .
 ٣. بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع .
 ٤. بيان بأسماء المساهمين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يمتلكون ١% أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسية ونسبة مساهمة كلاً منهم .
 ٥. بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وجنسية كلاً منهم .
- ويتم تقديم نموذج طلب الترخيص للهيئة مرفقاً به المستندات الآتية :
١. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي .
 ٢. نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة .
 ٣. صورة سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو بالتمليك .
 ٤. الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص .
 ٥. بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠%) من أسهم الشركة.



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة - مصر
تليفون: ٢٧٧٢٧١٢٣ (٢٠٢)
فاكس: ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢)

رئيس مجلس الإدارة

٦. شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كل من مساهمي الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمدًا من الجهة المختصة ببلده ومصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
٧. صورة من شهادة المؤهل العلمي وشهادات الخبرة العملية الخاصة بكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذي) ومديري الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع .
٨. صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وصورة من جواز السفر للأجانب.
٩. إقرارات من مساهمي الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمدًا من الجهة المختصة ببلده ومصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
١٠. إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة و باستكمال الهيكل التنظيمي ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارية خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص .
١١. إقرار من مراقبي حسابات من المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المعد لدى الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة .
١٢. إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي عن تفرغه الكامل وتفرغ مديري الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع لأعمال الشركة .
١٣. ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي أو تفويض) .



رئيس مجلس الإدارة

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ استيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط الواردة بهذا القرار .
وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض .

مادة (٦)

يشترط لإستمرار ترخيص شركة التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري فى حال نقل ملكية أسهمها استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار .

مادة (٧)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

